



كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي امير كريم غيث/ عضو الهيئة العامة لنقابة المحامين
وكيله المحامي محمد علي محمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.
٢. نقيب المحامين/ إضافة لوظيفتها- وكيلها المحامي هادي حسين حسن الكاظمي.

الادعاء:

أدعى المدعي بواسطة وكيله أن اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، التابعة للمدعى عليه الأول السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته، أصدرت بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٢ قرارها المتضمن بالفقرة (ثانياً) منه اعتبار المرشحة، المدعى عليها الثاني، فائزة بانتخابات نقابة المحامين بعد إبطال ترشيح الفائز الأول وحيث أن هذا القرار لا يستند الى نص قانوني ويخالف ما نص عليه قانون المحاماة في المواد (٩٩ و ٩٢/ أولاً وثانياً /أ و ١٠٦)، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال قرار اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين لسنة ٢٠٢٢ بالعدد بلا والمؤرخ في ١٧/٥/٢٠٢٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نيىتحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٢

وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللجنة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٤ والتي تضمنت ما يلي:

١- إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن اختصاصاتها حددت بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابة على القرارات القضائية الصادرة عن اللجان القضائية المصدقة تمييزاً وهذا ما استقر عليه قضاؤها بقرارها المرقم (٥١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٢١.

٢- عدم توافر شرط المصلحة المنصوص عليها في المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حيث لم يبين المدعى ما هي المصلحة الظاهرة أو المباشرة أو المؤثرة في مركزه المالي أو القانوني. ٣- لم يحدد المدعى وجه المخالفة الدستورية لأحكام ونصوص الدستور للقرار الصادر عن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين العراقيين المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٢ وأن القرار المذكور صدر استناداً الى قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٩/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٢) المؤرخ ١٥/٥/٢٠٢٢ والذي قضى بإبطال ترشيح المحامي (محمد صالح المهنا) لمنصب نقيب المحامين العراقيين في انتخابات النقابة لعام ٢٠٢٢، وبناءً على ذلك اتبعت اللجنة القضائية ما جاء بالقرار التمييزي المذكور آنفاً وقررت اعتبار المرشحة المحامية (احلام رشيد عباس) فائزة بانتخابات نقابة المحامين لمنصب النقيب لحصولها على اعلى الأصوات بعد المرشح المستبعد، وكذلك تم الطعن بقرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين العراقيين المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٢ (محل الطعن) أمام محكمة التمييز الاتحادية من قبل المميز (محمد صالح المهنا) وآخرين، وأصدرت المحكمة قرارها بالعدد (٩٢/٩٣/٩٤/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٢) المؤرخ ١٩/٦/٢٠٢٢ بتصديق القرار المذكور آنفاً وصدر القرار قطعياً استناداً لأحكام المادة (١٦٨) من قانون المحاماة رقم (١٧٣)

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي العارضية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٢

لسنة ١٩٦٥ المعدل وبالتالي فقد تم استنفاد كافة طرق الطعن التي حددها القانون ولا توجد مخالفة لأحكام ومواد الدستور، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليها الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٥ التي تضمنت ما يلي: ١- إن القرار المطعون فيه الصادر من اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٧ لم تكن موكلته طرفاً في إصداره وإنما انحصرت باللجنة المشرفة فتكون الخصومة بحقها غير متوجهة وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وأن الخصومة من النظام العام وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية. ٢- من الشروط الرئيسية التي جاءت بها أحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية أن تكون للمدعي مصلحة معلومة بالقرار المطعون فيه وحيث أن المدعي ليس طرفاً في القرار الصادر ولم يكن مرشحاً ولم تتأثر حقوقه لذا يكون طعنه بالقرار موجباً للرد. ٣- إن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه لم يكن محصناً من الطعن وتم تصديقه تمييزاً وهو من القرارات القطعية كما هو ثابت من القرار الصادر من رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بعدد (١٨٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٣) ولما كانت الأحكام والقرارات الحائزة درجة البتات هي حجة وفقاً لما جاء بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات. ٤- إن الأساس القانوني الذي استند عليه قرار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات هو (ما بني على باطل فهو باطل) وبما أن المرشح (محمد صالح) كان قد رشح وهو فاقداً لشروط الترشيح، لذا تعتبر الأصوات التي حصل عليها باطلة وبحكم عدم وبالتالي يحل الفائز الثاني محله، وعليه طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كمر وكيال المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعي عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٢

الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المحامي أمير كريم غيث يطعن بواسطة وكيله المحامي محمد علي محمد بقرار اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، التابعة للمدعى عليه الأول السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، المتضمن بالفقرة (ثانياً) منه اعتبار المرشحة (المدعى عليها الثاني) فائزة بانتخابات نقابة المحامين بعد إبطال ترشيح الفائز الأول، مدعياً أن هذا القرار لا يستند إلى نص قانوني ويخالف ما نص عليه قانون المحاماة في المواد (٩٩ و ٩٢/أولاً وثانياً/أ و ١٠٦) عليه طلب الحكم بإبطال قرار اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين ٢٠٢٢ بالعدد (بلا) والمؤرخ في ١٧/٥/٢٠٢٢، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار تشكيل اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين قرار إداري اتخذته السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته بحسب اختصاص مجلس القضاء الأعلى بإدارة شؤون الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة (٩٠) من الدستور، أما بصدد اعتبار المرشحة (المدعى عليها الثاني) فائزة بانتخابات نقابة المحامين بعد إبطال ترشيح الفائز الأول، فإن القانون رسم طريق الطعن به أمام جهة الطعن، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بينها النظر فيما طلبه المدعى في عريضة الدعوى، فتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني مما يتوجب ردها وذلك لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى أمير كريم غيث وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر، ولوكيل المدعى عليها الثاني

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٨/اتحادية/٢٠٢٢

إضافة لوظيفتها المحامي هادي حسين حسن، مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون،
وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤)
من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في
٨/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا